ويرى منه فلازم الطالب المطلوب فقال الكفيل دعه وانا على كفالتي من برهان بدر رفتادى ام
فعل فهو لازم وهو كفيل بنفسه لوجود القبول منه وهو ترك الملازمة فلو لم يتركه الطالب ففيه
ان لا يكون كفالة بالنفس استحسانا ولو قال على ان او حيك به نصير كفيلا وكذا لو قال على ان اوافيك
به فهو هذا لو قال پدر رفتم كه فلان را بقبول شالم او قال او را بدان فلان بنزديك تو نرسانم يكون
كفيلا بنفسه ولو قال آشنا است لا يكون كفيلا ولو قال آشناى فلان بر منست قال الفقيه ابو جعفر
يكون كفيلا وهكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه وقال الفقيه ابو الليث لا يكون كفيلا وبه
اخذ الصدر الشهيد كذا ذكر في الذخيرة وذكر في الفتاوى الصغرى لو قال فلان آشنا است
او شناخت ضامن كفيلا عرفا ومن وعد غيره بان يقضي دينه بان قال بدهم لا يجب وكذا لو
قبل الانفاق او قضى الدين من ماله لا يجوز وفي الذخيرة لو قال للطالب ضمنت لك مالا
على فلان على ان اقبضه منه وادفعه اليك قال رحمه الله يعني هذا على ضمان المال ان يدفعه
من عنده انما هذا على ان يتقاضاه ويدفعه اليه وفي هذا جعلنا كلام الناس ولو غصب رجل
الفا فعامله المغصوب منه واراد ان ياخذه منه فقال له رجل لا تعامله فانا ضامن لها اجدها
منه وادفعها اليك لزمه ذلك ولا يشبه هذا الدين ولو كان الغاصب استهلك الالف فصار
دينا كان هذا الضمان باطلا وكان على ضمان التقاضي وفي فوايد جدي رحمه الله ادعى على
آخر كه غلام ترك مرى بضاعت داد وكفت كه اگر وي خيانت كند در مال تو كه بضاعت
كرده من در ضمان آنم عمل بر نشست و در صد بيچ از مال من خيانت كرده است واجب
است بر تو كه ابنيچ دعواه قال نعم ولو قال اگر وي خيانت كند من در ضمان آنم
لا يواخذ المولى بذلك ويكون في رقبة العبد ذكر في العيون لو قال ان تقاضيته ولم يعطك
فانا ضامن فمات قبل ان تقاضاه بطل الضمان ولو قال ان عجز غريمك عن الاداء فهو علي
فالعجز يظهر بالحبس ان حبس ولم يود لزم الكفيل وفي فتاوى قاضي ظهير ولو كفل بنفس
رجل على انه متى طالبه بتسليمه سلمه اليه وان لم يسلمه اليه فعليه ماله عليه فمات المكفول بالنفس
فطالب المكفول له الكفيل بالتسليم حتى عجز عن التسليم هل يلزمه المال قال رحمه الله كان والدي
يقول لا رواية لهذه المسألة وينبغي ان يلزم المال لان المطالبة بالتسليم بعد الموت غير صحيحة
لان المطالبة في موضع الرجاء يكون ولا رجاء بعد الموت فلم تكن المطالبة صحيحة فلم يوجد
الشرط فلا يجب الكفالة بالمال ولو قال ان لم يعطك فلان مالك عليه فانا ضامن لك قال
انما يلزمه المال اذا تقاضاه فقال لا اعطيك او يموت المطلوب قبل ان يتقاضاه وذكر فيها
ايضا اذا اراد انسان ان يكفل بنفس انسان ولا يصير كفيلا اصلا فالحيلة فيه على ظاهر
الرواية ان يقول الكفيل عند الكفالة كفلت بنفس فلان الى شهر على ان لا اكون كفيلا
بعد الشهر فانه لا يصير كفيلا اصلا لانه لا يصير كفيلا بعد الشهر لنفيها اصلا فيما دون الشهر ولا
يصير كفيلا للحال في ظاهر الرواية لانه اذا كفل الى شهر يصير كفيلا بعد الشهر فاذا
كفل الى شهر على ان لا يكون كفيلا بعد الشهر لا يكون كفيلا اصلا وفيها ايضا اذا
كفل بنفس رجل ثم ان الطالب اقر انه لا حق له قبل المكفول بنفسه ثم اراد ان ياخذ

الكفيل بنفسه لو ذكر

الكفيل بنفسه له ذلك ذكر القاضي الامام ابو جعفر الاسروشني في باب نكاح الامة تزوج عليها ولا
نفذ النكاح من الزيادات الاستقراض الفاسد يفيد الملك حيث ما يوجبه القرض الصحيح فمن
لو استقرض دارا وقبضها ملكها وكذا في ساير الاعيان ويجب القيمة على المستقرض او رد هذه
المسألة في تخريج مسألة اخرى وهي ما اذا امر انسانا يشتري له غلاما بجارية نفسه فبعث بجارية اي جارية
فاشترى يجوز ويكون الغلام للامر وذكر في باب بيع الفلوس من بيوع واقعات الامتى
استقراض الثياب لا يجوز لانها ليست من ذوات الامثال والواجب في القرض رد المثل وكذا
استقراض الحطب والخشب والقصب وساير الرياحين الرطبة والبقول لانها ليست من ذوات
الامثال فاما الحناء والوسمة والرياحين اليابسة التي تكال فلا بأس باستقراضها لانها مضمونة بالمثل
عند الاستهلاك وكذا استقراض الحيوانات لا يجوز عندنا ما بيننا والشافعي تجوز استقراضه
كما تجوز السلم فيها الا في الجواري فانه لا يجوز استقراضها ثم في كل موضع لا يجوز القرض لا
يجوز الانتفاع به لانعدام صفة الحل كما في البيع الفاسد لكن يجوز بيعه لثبوت الملك فيه لان
المقبوض بحكم القرض الفاسد والمقبوض بحكم البيع الفاسد سواء وذكر الامام رشيد الدين في
فتاواه رجل دفع ثوبا الى آخر وقال له ادفع الى البايع عوضا عن الثمن الذي وجب عليك
فدفع ولا يخلو اما ان دفعه اليه هبة او قرضا فان دفعه اليه هبة صح وان تقايلا البيع يكون الثوب
على ملك المتبرع كمن تزوج امرأة ثم تبرع انسان بالمهر ثم وقعت الفرقة يعود المهر الى ملك
المتبرع ولو دفع اليه على انه قرضه يكون قرضا فاسدا لان قرض الثياب فاسد ويكون مضمونا
بالقيمة فيرجع عليه بقيمته واذا فسخ البيع قبل القبض او بعده بقضاء القاضي يعود الثوب الى
ملك المشتري لانه ملكه بجهة القرض وكان له ان يدفع الى المقرض ان لم يرد قيمته اليه قبل الفسخ
الاسروشني ورأيت بخط والدي السعيد الشيخ الامام ركن الدين ابو الفضل الكرماني
رجل استعار دابة او استقرضها بشرط ان يعيره هو دابته ايضا في العلف او يقرضها ثم ان
المستعير اجر من غيره بشيء معلوم فانتقصت الدابة في يده اي متى يجب قال هذه اجارة فاسدة
لانه يجب وان اللفظ لفظ غير الاجارة لان معناه واحد ومن استاجر اجارة فاسدة له ان
يوجر من غيره كالمشتري شراء فاسدا له ان يبيع وفي حق الثاني يكون جايزا فيجب للمعير على
المستعير اجر المثل وله على الثاني المسمى قال وهذا اذا لم تعين للمستعير انه متى يستعمل فاما اذا
عين واخر من اخر وهو ليس مثله في الاستعمال او مثل ذلك للتفاوت ليس له ذلك ويضمن
النقصان اما في الصورة الاولى فلا يضمن وذكر في آخر عارية الجامع في الفتاوى فيمن استقرض
ثورا فما ر عليه لا اشترك لا يضمن لانه استعارة وذكر بعضهم ان استقراض الحيوان يصح
ويجب الضمان قال السيد الامام ابو القاسم ان كانوا يتعارفون من لفظ الاستقراض الا
ستعارة فالجواب هو الاول وان تعارفوا من لفظة الاستقراض ان يتمكن من بيع
الثور او هبته يضمن وذكر في آخر الفصل الثالث من عارية الواقعات استقرض ثورا
بعض استعار ثورا ليستعمله يوما ليعيره ثوره ايضا فهلك الثور في حالة الاستعمال لا يضمن
وما ذكر في الجامع ان استقراض الحيوان مضمون ليس هذا انما ذاك ان يدفعه حيوانا ليستهلكه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)